



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/١٤٨

تاريخ: ٢٢ آذار ٢٠٢١

تحديد دقائق تطبيق أحكام البندين ثانياً وثالثاً من القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠

(تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)

التي تدخل ضمن نطاق صلاحية مديرية المالية العامة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٧٥ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٨/٥/٢٠٢٠ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)،

بناءً على القانون رقم ١٨٥ تاريخ ١٩/٨/٢٠٢٠ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب

والرسوم)،

بناءً على القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ (تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من

الضرائب والرسوم) لا سيما البندين ثانياً وثالثاً منه،

بناءً على القانون رقم ٢١٢ تاريخ ١٦/١/٢٠٢١ (تمديد بعض المهل) لا سيما البند ثانياً منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية) لا سيما المادة

٨ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٥١/٢٠٢٠-٢٠٢١ تاريخ ٢٥/١/٢٠٢١)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام البندين ثانياً وثالثاً من القانون رقم ١٩٩ تاريخ

٢٩/١٢/٢٠٢٠ (تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم) التي

تدخل ضمن نطاق صلاحية مديرية المالية العامة.

المادة الثانية: تُمدد لغاية ٢٧/٨/٢٠٢١ ضمناً مهلة الإستفادة من أحكام المواد: ٢١/٣٢/٣٨/٣٩/

٤٠/٤١/٤٩/٥١/٥٨/٦٨، من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ (قانون الموازنة

العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) التي نصت عليها المادة الثانية والعشرون من

القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)، التالي بيانها:

المادة ٢١: إعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها عن المخالفات الحاصلة قبل ٢٠١٩/٨/١.

المادة ٣٢: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها والمتوجبة قبل ٢٠١٩/٨/١ والتي لا تستلزم موافقة مجلس الوزراء على التخفيض (دون المليار ليرة) وذلك بنسبة ٨٥%.

المادة ٣٨: إعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة أي التكاليف التي تم تبليغها إلى المكلفين ولم تسدد كاملة قبل ٢٠١٩/٨/١، وغير المعترض عليها، أو المعترض عليها وُردت من حيث الشكل، سواء لدى الإدارة أو لدى لجان الاعتراضات.

المادة ٣٩: إعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل عن السنوات ٢٠١٨ وما قبل.

المادة ٤٠: تقسيط دفع الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١.

المادة ٤١: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الاعتراضات والتي لم يتم البت بها من قبل تلك اللجان لغاية ٢٠١٩/٣/٣١.

المادة ٤٩: إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل شرط أن تكون مدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لـ ٢٠١٩/١/١ وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

المادة ٥١: إلزام البلديات كل في نطاقها تسليم وزارة المالية كشفاً بالإشغالات المسجلة والتي تسجل ضمن نطاقها للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها، وتزويد وزارة المالية بنتيجة المسح.

المادة ٥٨: رخصة التدخين في المؤسسات السياحية التي تستوفي الشروط الصحية والقانونية.

المادة ٦٨: إعادة جدولة برامج التقسيط لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة والتي تخلف المكلفون عن تسديد أقساطها قبل ٢٠١٩/٨/١.

٤

المادة الثالثة: تمديد لغاية ٢٠٢١/٦/٣٠ ضمناً مهل تسديد كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، التي شملها القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ والقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ بالإضافة إلى تلك التي تنتهي مهلها الأساسية قبل هذا التاريخ.

المادة الرابعة: تستوفى كافة الأقساط المستحقة خلال فترة تعليق المهل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ والقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ التي يتم تسديدها بتاريخ أقصاه ٢٠٢١/٦/٣٠ دون أي فائدة إضافية أو غرامة.

المادة الخامسة: لا يشمل التمديد المنصوص عليه في البند ثالثاً من القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ مهل تقديم التصاريح المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار، وبالتالي يتوجب على المكلفين الالتزام بتقديم تلك التصاريح ضمن المهل الممدة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ وفقاً للجدول المرفق بذلك القرار، باستثناء التصاريح التي تقع مهل تقديمها ضمن فترة الإقفال الكامل الممتدة ما بين ٢٠٢١/١/١٤ و ٢٠٢١/٢/٧ ضمناً، وضمن أي فترة إقفال كامل أخرى، وبالتالي لا تحتسب فترة الإقفال الكامل ضمن المهل المحددة للالتزام بالموجبات المترتبة على المكلفين، بحيث تعود المهل إلى السريان اعتباراً من ٢٠٢١/٢/٨، أو اعتباراً من أول يوم يلي انتهاء أي فترة إقفال كامل أخرى.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

د. غازي وزي

